كتاب الطهارة ٢ مسئلة ٥ ... ٦ ... كتاب الصلوة ٨ من ليس ... رجل لا ...

حاجة ... سجدة شكر ٩ ... صلوة ٩ حيلة ... صلوة ١٠ في السنن ١٠ ... كتاب ١١

الزكوة ... ١١ الزكوة ... او ... ١١ ... ولم ... ان لا ... ١١ ...

درهم ونصاب لا ... ١٣ كتاب الصوم ١٣ اختلاف مطالع ١٤ ... كان ...

٢١ ١٥ صورة ... ١٥ ... كتاب ١٥ الحج ١٧ كتاب النكاح

المراة ... ١٨ صورة ... ١٨ ... الى المراة ... ٢٢ ... الكفو ... ٢٢

٢٢ ... على ... ٢٢ لا ... النكاح ... عدة ... قالت ... ٢٢ ...

٢٣ ... الشرع ... ٢٣ ... ٢٤ بلوغ ... ليس للزوج ان ... ٢٤ ...

٢٦ حضانة ... او ... ٢٧ ... الزوج الثاني ... ٢٥ ...

٢٩ لو ... المراة الى ... الزوج الثاني ... ٢٩ لا ... النكاح ... ٣١ ...

٣٥ ... لا يسمع ... ٣٣ الشهادة على ... او ... ٣٤ ... الزوج الثاني ... الزوج الاول ... للزوج الاول

ان ... ٣٥ لا يجوز ان ... ٣٥ ... حكم الحاكم ... الحكم ...

... ٣٦ ... ٣٧ ... كتاب ٣٧ الطلاق

٣٧ ... ٣٧ كل لفظ ... في الطلاق ... الطلاق ٤٢ لو كتب ... تطلق

... ٤٤ لو لم ... الحكم ... ٤٤ ... الحلاف ٤٤ لا ... ان

... الجمهور ... ٤٥ ... ٤٦ ... الشهادة على ...

٥٠ كتاب العتاق ... ٥١ ... على ... ذلك

او ... كتاب ٥١ الايمان ٥١ ... ٥٢ ... البلد

٥٤ ... عن العموم ... ٤٦ لان الجواب ... ٤٦ ... ٤٦ ...

ان يأخذ بفتواه ويمسك المرأة وعندهم ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين
وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فاستفتى
فقيها اخر غير الاول فافتاه بصحة اليمين في وقوع الطلاق المضاف فانه يفارق الثانية
ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى او حكم الحاكم من العواصض
ولان القضاء ينفذ في محل الاجتهاد فهو ما لا يخالف النص والاجماع حتى لو ابطله قاضي
يرى خلافه فابطاله باطل من الفصول رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت
طالق ثم ان امرأة الحالف ادعت ان فلانا طلق امرأته وفلان غايب وزوج المدعية
حاضر واقامت البينة لا تقبل ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها لان بينتها على فلان الغايب
لا يصح لان في ذلك ابطال القضاء على الغايب وقد افتى بعض المتأخرين بقبول هذه البينة
وبوقوع الطلاق الا ان الاول ارجح من العواصض ومسائل هذا الفصل تنبني على اصول منها
ان يكون الحكم في حق ما بين الخصمين كالقضاء في حق كافة الناس وفي حق غيرهما حكم بمنزلة
صلح او عقد حصل من غير قضاء لانه انما صار حكما بتراضيهما الخصمين وتراضيهما امر في حقهما
لما لهما من الولاية لانفسهما ولم يعد في حق غيرهما لانه لا ولاية لهما على غيرهما ففي حق غيرهما حكم
الحكم بمنزلة عقد او صلح من غير القاضي من الفصول ولو ادعى على غايب شيئا ليس للقاضي
ان ينصب عنه وكيلا ولو ان قاضيا سمع بينته على الغايب ففي نفاذ قضائه على الغايب الذي ليس عنه
روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام ابو بكر رحمهما الله انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من
المشايخ قالوا لا ينفذ وفي متفرقات خواهر زاده رح لا ينبغي للقاضي ان يقضي للغايب بلا خصم
ولا يقضي على الغايب الا ان يرى الوكيل وكيلا والنفاذ بحضرته فيهم فهو جائز وعليه الفتوى
من الفصول وذكر شمس الائمة الحلوائي رح في باب نفقة المرأة اذا كان مال الرجل غايبا لا يبيع
القاضي عروضه بالدين عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار فعند ابي حنيفة لا يبيع ايضا
وكذا عندهما في ظاهر الرواية وروي عنهما انه لا يبيع العقار كما يبيع العروض ومنه للقاضي
بيع منقول الغايب اذا خاف التلف لكن لا يبيع اذا لم يعلم ان المال الغايب اما اذا علم فلا
من فصول الاستروشني وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رح في شرح الاصل الورثة اذا كانت كبارا

اذا كان الحد نوعين غايبا
لا يبيع القاضي

لما كيف حد زيعشر زمانا بما بيت المال ولما كان بيت المال بعد زمان الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم لا يصرف ذلك الى سلطان الوقت او القاضي والظاهر انهم لا يصرفون ذلك الى
مصارفه فهكذا كان يفتي القاضي الامام ابو بكر الزرنجري والقاضي الامام صدر الاسلام وذكر
الامام عبد الواحد في فرائضه ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا توضع في بيت
المال اليوم لما قلنا بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من غيرهما وكان الدفع اليهما اولى و
الابن والابنة من الرضاع الى المرضعين [illegible] غيرهما ايضرف مال اليها ثم ان ولد
العتاقة كما يجري مجرى يحيى بن [illegible] بنات المعتق وذوو الارحام
يرد في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا
[illegible] اليوم بالرد عليهما اذا لم يكن للغناية منتخب [illegible] القدوري ويحجب الاسلام من [illegible]
[illegible] بالولد وبالابوين [illegible] من الاعيان او العلات في الاحياف وكذا
[illegible] باخ واخت [illegible] من اي جهة كانا وبالاختين وللاخ والاخت من اي جهة
كانا وبالولد [illegible] الابن ايضا ... انتهى

تمت [illegible] بتنميق هذه النسخة الموسومة بالفتاوى الحمادية في اثني عشر [illegible] اقسام
[illegible] الالف من الهجرة النبوية عليه الصلوات والسلام

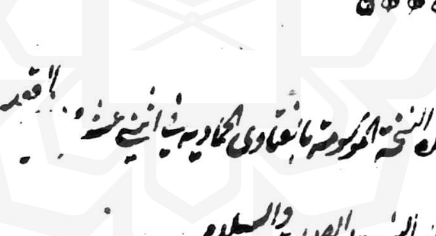

قد ثبت [illegible] عبد الكريم [illegible]

[illegible]

رجل ادعى على رجل انك ضربت فلانا ومات من ضربك واقام بينة على ذلك فقال المدعى عليه
انما ضربت ولكن مات بسبب مرض عرض عليه واقام بينة على ذلك فبينة الدفع اولى